التوجيهاتُ النبويّةُ نحوَ مُواجهةِ الأمراضِ النفسيّةِ المُتعلقةِ بالمالِ وأثرها فِي تحقيقِ التنميةِ المُستدامةِ

د. مصطفى ضاحي عبد الرؤوف

واعظ عام بالأزهر الشريف – مصر

ملخص

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أما بعد، فقد اهتمت السنة النبوية بتحقيق التنمية المستدامة من خلال معالجة القضايا التي تقف عائقا دون تحقيقها، ولعل الأمراض النفسية المتعلقة بالمال؛ تعد من أخطر الآفات التي تهدد تحقيق التنمية المستدامة، وإن المتأمل في نصوص السنة النبوية يجد فيها منهجا رائعا في معالجة قضايا الأمراض النفسية المتعلقة بالمال كالشح والإسراف من خلال حرص النبي ﷺ على مواجهته لها بكافة الوسائل التربوية والعقدية، للحد من خطورتها على الفرد والمجتمع، والسعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، يستفيد منها المجتمع بكافة طوائفه. ولعل أهم ما يميز هذا المنهج النبوي في معالجته لهذه الظاهرة، هو الجمع في آن واحد بين سبل وآليات المواجهة؛ فتارة يحث على النفقة، وتارة يحذر من البخل.

الكلمات المفتاحية: الأمراض، النفسية، المال التنمية، المستدامة، السنة النبوية.

Abstract

Praise be to God. We praise Him, seek His help, and seek His forgiveness. We seek refuge in God from the evils of ourselves and from the evils of our deeds. Whoever God guides is the right one, and whoever He leads astray, you will never find for him a guardian or guide. The Sunnah of the Prophet was concerned with achieving sustainable development by addressing the issues that stand in the way of achieving it.

Perhaps psychological illnesses related to money; It is considered one of the most dangerous pests that threaten the achievement of sustainable development, and one who meditates on the texts of the Prophet's Sunnah will find in it a wonderful approach in dealing with issues of psychological illnesses related to money, such as scarcity and extravagance, through the keenness of the Prophet, may God bless him and grant him peace, to confront them with all educational and doctrinal means.

To reduce its danger to the individual and society, and to strive towards achieving sustainable economic development that benefits society in all its sects. Perhaps the most important thing that distinguishes this prophetic approach in dealing with this phenomenon is the combination of ways and mechanisms of confrontation at the same time. Sometimes he encourages spending, and sometimes he warns against miserliness.

Keywords: Diseases, psychology, money, development, sustainable development, the Sunnah of the Prophet.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد،

فإن المال يشكل أهمية كبيرة في حياة البشر ونشاط التعامل بينهم، أفرادًا وجماعات ودولا، ولكن يجب العلم أنه وسيلة وليس غاية في ذاته؛ وقد برز دور السنة النبوية جليا في نبذ الانحرافات السلوكية عامة، والمالية خاصة، وبيان اشتمالها على مجموعة المبادئ التي تضبط السلوك المالي للفرد والمجتمع، وتسليط الضوء على دوام صلاحية هذا الدور بالرغم من تغير الزمان والمكان، واختلاف أشكال المعاملات والظروف المحيطة بها؛ لضمان تحقيق الهدف المرجو من وجود المال، وهو تحقيق التنمية المستدامة.

فسيكولوجيا الأمراض النفسية المتعلقة بالمال تتنوع إلى أقسام؛ منها: الأمراض النفسية التي تتعلق بالبخل والإمساك؛ وهو عائق أمام الأفراد من القيام بالغرض المرجو من وجود المال في أيديهم، كالقيام بعمل مشروعات اقتصادية يستفيد منها المجتمع؛ مما يعوق تحقيق التنمية المستدامة، وقد حذرت السنة النبوية منه حتى أخبر الرسول ﷺ أنه لا يَجتمع الشحُّ مع الإيمان في قلب مسلم؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[1].

فالشُّحُّ وكمالُ الإيمان بالله لا يمكن أن يجتمعا في قلب إنسان أبدًا، فالمؤمن يعلم المالكَ الحقيقيّ للمال الذي جعله اللهُ بين يديه، فيحمِلُهُ إيمانُه على وضع المال في المكان الذي أراده الله، أمَّا المنافق فيظنُّ أنَّه المالك الحقيقي، فتضنُّ نفسُه بما في يديه.

وهناك فئة ثانية من سيكولوجيا الأمراض النفسية المتعلقة بالمال وهي: الأمراض النفسية التي تتعلق بالإسراف والتبذير والإفراط في المال؛ فيجعله يضيع المال فيما لا نفع للناس به، مما يعوق الشخص الذي يملكه من تحقيق التنمية المستدامة فيه، وقد حذرت

1- أخرجه النسائي في سننه (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (6/14) حديث رقم (3114)، قال الألباني: صحيح، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ، 1988م، ومسند أحمد، المحقق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، (12/450) حديث رقم (7480)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

السنة النبوية منه أيضا؛ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خمس: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ[1].

وهناك حالة نفسية نادرة وهي؛ الزهد في المال، تتمثل في الإعراض عن المال، وكذلك عدم الإقبال عليه، وهذا من شأنه أن يوقف الحركة التنموية للمال والاقتصاد في المجتمع، فلا نجد من يتولى المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق في مجتمعاتنا، وقد نبهت إليه السنة النبوية؛ عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي أنه، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاص ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالح لِلرَّجُلِ الصَّالح»[2] فالمال خادم صالح، يصان به العرض، ويُتقرَّب به إلى الرب، وهو سلاح المؤمنين في هذا الزمان.

وكل هذه الأنماط السابقة تتنافي مع تحقيق التنمية المستدامة، لذا قامت السنة النبوية بمواجهتها؛ لتحقيق الغرض الذي من أجله وجد المال، وهو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

أهداف البحث:

1. إبراز الدور الرائد للسنة النبوية في نبذ الانحرافات السلوكية المتعلقة عامة، والمتعلقة بالمال خاصة.
2. بيان اشتمال السنة النبوية على مجموعة المبادئ التي تضبط السلوك المالي للفرد والمجتمع.
3. علاج مظاهر الاضطرابات المالية المتفشية في المجتمعات المعاصرة، والتي تعد من نتائج البُعد عن الضوابط والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
4. يمثل العلاج خطوة واسعة على طريق التخلص من هذه الأمراض، التي من شأنها أن

1- أخرجه الترمذي في سننه، المحقق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395ه، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة (4/612) حديث رقم (2416)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

2- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 ه، باب المال الصالح للمرء الصالح (1/112) حديث رقم (299).

تؤثر سلبا في استقرار الأحوال المالية للفرد والمجتمع.

منهج البحث: لقد اعتمدت في بحثي على كل من:

المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص النبوية التي تواجه الأمراض النفسية المتعلقة بالمال.

والمنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص النبوية لإبراز الأوجه الإعجازية في ضوء السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا في الحديث عن التوجيهات النبوية نحو مواجهة الأمراض النفسية للمال، وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، وإن وجدت بعض الأبحاث التي تتحدث عن اضطرابات المال بصفة عامة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، فلا يمكن إنكار الإشارة إلى مثل هذه الأبحاث، وأذكر منها:

1. التوجيهات النبوية في الاضطرابات المالية دراسة تحليلية، عدنان محمد الخياري، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، قسم التمويل الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي.
2. منهج القرآن الكريم في علاج الأمراض النفسية، د/ نارمين لطفي محمد، مجلة الدراية، العدد الخامس عشر، 2015م، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة المنصورة.
3. القرآن الكريم ودوره في علاج الأمراض الاجتماعية المعاصرة، د/ سعيد بن ناصر آل مقبل، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة، المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث، المجلد4، العدد1، 2018م.
4. آثار المرض النفسي في الحكم بالمسؤولية دراسة فقهية، د/ إبراهيم علي عبد الحفيظ، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم.
5. الضوابط المقاصدية في استخدام المال في الإسلام، دراسة تطبيقية تحليلية، د/ عبد الكريم القاسم الحداد.

الجديد في بحثي: وإن كانت هذه الأبحاث قد تعرضت في بعضها للأمراض النفسية المتعلقة بالمال من جانب الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ولكن لم أجد بحثا عن دور السنة النبوية في مواجهة هذه الأمراض النفسية المتعلقة بالمال، وكيف يمكن لهذه المواجهة من تحقيق للتنمية المستدامة؛ لذا جاء بحثي يناقش الموضوع من هذه الزاوية؛ وهي: التركيز على إبراز دور السنة النبوية في علاج الأمراض النفسية المتعلقة بالمال؛ للحد من خطورتها على الفرد والمجتمع، والسعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، يستفيد منها المجتمع بكافة طوائفه.

خطة البحث: تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: الأمراض النفسية المتعلقة بالمال وعلاقتها بالتنمية المستدامة، وفيه:

المطلب الأول: ضوابط استخدام المال في الإسلام على تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: صور الأمراض النفسية المتعلقة بالمال في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: أثر التنمية المستدامة في حفظ مقصد المال في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: استراتيجيات السنة النبوية في مواجهة الأمراض النفسية للمال وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، وفيه:

المطلب الأول: ذم الأمراض النفسية المتعلقة بالمال.

المطلب الثاني: بيان أن الاكتناز والبخل والشح ثلاثي مدمر للاقتصاد.

المطلب الثالث: الحث على النفقة للمال.

المطلب الرابع: تقديم الحلول والعلاج للأمراض النفسية للمال.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

التمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث

أولا: المرض النفسي لغة واصطلاحا.

المرض لغة:

هو السقم نقيض الصحة، قال ابْنُ الأَعرابي: أَصل المرَضِ النُّقْصانُ، وَهُوَ بدَنٌ مَرِيضٌ ناقِصُ الْقُوَّةِ، وَقَلْبٌ مَريضٌ ناقِصُ الدِّينِ[1].

وقال الجرجاني المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[2].

المرض في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للمرض لا يخرج كثيرا عن المعنى اللغوي، وقد عرف بتعريفات كثيرة اتفقت في معانيها، وإن اختلفت في ألفاظها، ومن هذه التعريفات: المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الاعتدال الخاص[3].

النفسي لغةً واصطلاحًا:

النفس لغة: (النفس): الروح، يقال: خرجت نفسه[4]، ورجل ذو نَفْس أي خُلُق[5]، وقد تكون النفس بمعنى الذات، ومنه قوله تعالى ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [6]. فالنفس: هي الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، فهو جوهر مشرق للبدن[7].

النفس اصطلاحا: اختلف العلماء في تحديد ماهية النفس وفقًا لاختلاف تصوير

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (مرض) دار صادر، بيروت، ط2، 1414ه، (7/232).
2- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403ه، 1983م، (1/368).
3- د/ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، لبنان، ط1، (1420ه، (ص845)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (36/353)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط1، 1417ه، 1996م.
4- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (نفس)، المحقق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه، (3/984).
5- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (نفس)، المحقق/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه، 2000م، (8/526).
6- سورة المائدة، آية(116).
7- الجرجاني، التعريفات (ص242).

النفس بين الاتجاه المادي والروحي.

النفس لدى أصحاب الاتجاه المادي:

جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة[1].

النفس وفق التصور الروحي:

عرفها ابن سينا: بأنها الكمال الأول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل الأفاعيل بالاختيار العقلي والاستنباط بالرأي، ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية[2].

فالنفس: هي شيء داخلي في كيان الإنسان لا تدرك ماهيته، جامع لكثير من الصفات الإنسانية التي لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني.

وعليه فإن تعريف المرض النفسي:

هو حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره او حكمه على الأشياء أو سلوكه وتصرفاته إلى حد يستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الآخرين من حوله[3] ومن ثم فمعالجته تحتاج إلى دراسة متأنية لاستئصاله من أساسه، ومعالجة أسبابه، وعدم نقل آثارها للآخرين.

ثالثا: المال لغة واصطلاحا:

في اللغة: قال ابن منظور: المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء[4]

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، (15/262).

2- ابن سينا، أحوال النفس (ص57)، المحقق/ أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، ط. ط، 1952م.

3- د/ أنور حمودة البنا، الأمراض النفسية والعقلية، دار الفكر العربي، ط1، د. ت، (ص-17 18)، وانظر: د/ عبد الفتاح عبد الغني، و د/ محمد عبد العزيز الجريسي، الدلالات العلاجية النفسية في القرآن الكريم وممارسة علماء الغرب لها، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الثامن، يناير 2005م، (1/61).

4- ابن منظور، لسان العرب، 11/ 635.

وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يُمْلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان[1].

والمال في اصطلاح الفقهاء: يطلق على كل ما له قيمة، بحيث لا يزهد عامة الناس فيه، قال الشافعي رحمه الله: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك[2].

رابعا: التنمية المستدامة لغة واصطلاحا:

مفهوم التنمية لغة: يعد معناه الزيادة والكثرة، والنماء وأيضًا المضاعفة[3].

مفهوم التنمية اصطلاحًا: إنها عبارة عن التغييرات الإرادية التي تقوم بالحدوث ليساعد على الانتقال من الوضع الحالي إلى وضع أفضل والذي يُستحب أن يكون عليه؛ بواسطة استغلال جميع الموارد المتاح استخدامها في المكان المناسب لتحقيق التكافؤ[4].

المستدامة لغة: من الفعل دَوَم أي دوام الشيء يدوم ويُدام، واستدمت الأمر إذا تأنيت فيه، والمداومة على الأمر: المواظبة عليه، واستدام الرجل غريمه: رفق به، والدائم من دوام الشيء يدوم إذا طال زمانه[5].

ويشير المعنى اللغوي إلى دوام الشيء واستمراريته دون انقطاع، مع مراعاة التأني والرفق؛ فأي مورد حتى يستدام لا بد من الترفق في التعامل معه، والتأني في استعماله حتى يبقى مستداما.

المستدامة اصطلاحا: فتطلق كلمة الاستدامة على جميع جوانب الحياة التي يرجى بقاؤها وللحيلولة دون نضوبها ونفادها كالموارد الطبيعية[6].

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المحقق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م، (4/373).
2- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م، (ص327).
3- ابن منظور، لسان العرب، مادة (نما) (12/210).
4- أبو زنط وغنيم، التنمية المستدامة دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة المنارة الأردن، م12، ط1، 2006م، (ص154).
5- ابن منظور، لسان العرب (12/210).
6- أبو زنط وغنيم، التنمية المستدامة دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى (ص154).

فتعني الاستدامة بذلك الاستمرارية والدوام للشيء المضاف له. وبذلك فإن مفهوم التنمية المستدامة إشباع حاجيات الأجيال الحالية وتحقيق رفاهيتهم دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجياتهم، وهذا المفهوم هو أساس التنمية المستدامة التي تتعالى بها أصوات دول العالم.

المبحث الأول:
الأمراض النفسية المتعلقة بالمال وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

وفيه:

المطلب الأول: ضوابط استخدام المال في الإسلام على تحقيق التنمية المستدامة.

المال هو عماد اقتصاد الأمة وقوتها، فلا اقتصاد بلا مال، ولا مال بلا اقتصاد منظم قوي فيه العدل والاستقرار؛ لذا المقصد الأهم الذي يجب أن يراعى في كافة التصرفات المالية هو حفظ الأموال، ويشمل حفظ أموال الأفراد، وكذا أموال الأمة، وإن المقاصد الخاصة أو الجزئية للتصرفات المالية تتضافر جميعها لتحقيق هذا المقصد.

ويلمح إلى هذا ابن عاشور حيث قال: إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة كان كُلًّا مجموعيًا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة[1].

وعليه فإن رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس يعد مقصدا شرعيا عظيما دلت عليه الأوجه المختلفة للترغيب في المعاملة بالمال؛ فالنص القرآني أشار إلى أهمية مقصد انتشار المال المأخوذ من قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [2].

قال الشنقيطي: أي كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها بين الأغنياء[3].

1- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ، 2004م، (3/460).

2- سورة الحشر، الآية 7.

3- الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415 هـ، 1995م، (8/32).

وهذه القاعدة تمثل جانبا كبيرا من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام؛ فالاقتصاد الإسلامي ينظر إلى المال في المقام الأول كوسيلة للمعاملات، بينما يعرفه الاقتصاد التقليدي كوسيلة للمعاملات وتخزين الثروة. هذه الاختلافات لها آثار كبيرة في الممارسة الاقتصادية، وعليه يكون الفرق بين الأنظمة؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي يحظر الربا ويشجع القرض الحسن، في حين أن الاقتصاد التقليدي يسمح بالفائدة وليس لديه مفهوم الزكاة[1].

المطلب الثاني: صور الأمراض النفسية المتعلقة بالمال في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولا: الأمراض النفسية المتعلقة بإمساك المال وعدم إنفاقه:

البخل: هو المنع لغةً، وحدّه إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه، وهو شرعا: منع الواجب[2]، حيث لا توجد قيمة المال إلا عند إنفاقه، فإن المال هو وسيلة للتبادل لا قيمة لها إذا لم يتم إنفاقها بمعنى آخر لا يمكن للمال أن يولد أرباحا مباشرة، ولكن لا يمكن الاستمتاع بالفوائد إلا بعد إنفاقها أو توجيهها إلى أنشطة إنتاجية[3].

فالبخل صفة ذميمة ونقيصة كان العربي يخشى الاتصاف بها كونها عارا يلازم صاحبه، لذلك حاول الأغنياء والبخلاء تجنبها من خلال أساليب فضحها القرآن الكريم من خلال بيان أن الوسيلة التي أرادوا بها اتصافهم بالكرم وهي الفخر، حيث أنهى الآية بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾[4].

وفي ذلك توضيح دقيق من السياق القرآني لمن بخلوا على محيطهم وأهلهم، من خلال ترفعهم عنهم والفخر عليهم، فهم تملصوا من مسؤولياتهم تجاه أقربائهم، وقطعوا صلاتهم بهم؛ كي لا يكون لهم عليهم حقوق تلزمهم بصلتهم، وتفضح حقيقة بخلهم.

1- الدكتور بيلي إبراهيم العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد24، 1415هـ، (ص179).

2- الزبيدي، تاج العروس، مادة (بخل)، (28/63).

3- حمد العبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت (ص13).

4- سورة النساء، الآيات 36 - 38.

وهذا من أسوأ أصناف البخلاء أولئك الذين لا يقفُ بخلُهم عندَ أنفسهم، بل يَتَعَدّون ذلك ليصبحوا دُعاةً للبخل، فيأمرون النَّاس به، ويبخلون بمال غيرهم، فهُم كمن أبغض الجود حتى لا يحبون أن يُجَاد، وهي النِّهاية في الحِرص والبخل، ولا يكتفون بذلك بل يتظاهرون بالحاجة والفقر والمسكنة مع الغنى واليسار، ويُخْفُون نِعَمَ الله التي أنعَمَ بها عليهم[1].

وقد أكد السياق القرآني على ذلك في مواضع عدة في معرض الحديث عن البخل، فقد ورد التعريف نفسه للمحتال الفخور في سياق سورة الحديد، وكذلك جاء الحديث عن السخرية من المتصدقين؛ فقال تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [3] وكذلك ما رأينا في الوقوف عند مصطلحي الهمزة واللمزة اللذين عرّاهما السياق القرآني بوصفهما بقوله ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [4]. فالبخل مرض نفسي؛ وهو عائق أمام الأفراد من القيام بالغرض المرجو من وجود المال في أيديهم، كالقيام بعمل مشروعات اقتصادية يستفيد منها المجتمع مما يعوق تحقيق التنمية المستدامة.

كذلك حذرت منه السنة النبوية في العديد من الأحاديث النبوية:

1. لأنه سبب قطع العلاقات والأرحام:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا...»[5].

1- د/ طه فارس، البخل في ضوء الكتاب والسنة، دار الفكر، 1437هـ، 2016م، (ص13).

2- سورة التوبة، الآيات 75 - 76.

3- سورة التوبة، الآية79.

4- سورة الهمزة، الآيات 2 - 3.

5- أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهم) (11/26) حديث رقم (6487) وقال محققه: إسناده صحيح.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: «صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ، وهَلَاكُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ[1].

ففي إمساك المال والبخل به عن بذله فسادُ ذاتِ البين، ممَّا يؤدي إلى التهاجر والتقاطع، الذي يورث العداوة والتَّشاجر، فينتج عن ذلك سفكُ الدِّماء واستباحة ما حرَّم الله تعالى؛ فيعوق حركة التنمية المستدامة في المجتمعات، وقد عالج النبي ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة فاستعاذ منه: عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ[2]؛ وما ذلك إلا لعلم النبي ﷺ أن إمساك المال مانع لكل خير، وجالب لكل شر، فوجوده يمنع تقدم المجتمعات بأكملها.

2. لأن الحبُّ للمال والحِرص عليه هو الذي يدفعه للمنع، مُغترًا بنسبة المال لنفسه، ظانًا أنَّ الخيرَ في إمساكه، والحقيقةُ غير ذلك، فالذي ينفع الإنسان من ماله هو ما ينفقه لا ما يمسكه:

لأنه صفة ذميمة يمرض المال في يد صاحبه ويمنعه من العطاء؛ وذلك في العديد من الأحاديث النبوية:

عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونَنِي بَخِيلا، وَلا كَذُوبًا، وَلا جَبَانًا[3].

1- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، المحقق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ط. ت، (7/332) حديث رقم (7650)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ «، وأخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1433ه، كتاب الجود والسخاء (13/290) حديث رقم (10351)، قَالَ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مُرْسَلًا، وَأخرجه سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْصُولًا.

2- أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (1/290) حديث رقم (145)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (1539). والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل (8/255-266).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن (4/22) حديث رقم (2821).

فنفى النبي ﷺ البخل عن نفسه؛ لأن البخيل ليس لديه حياء مطلقًا، كما أنه يؤدى إلى فساد العلاقة مع كل شيء في محيطه.

قال الماوردي: «وقد يحدث عن البخل من الأخلاق المذمومة، وإن كان ذريعة إلى كل مذمة، أربعة أخلاق ناهيك بها ذما وهي: الحرص والشره وسوء الظن ومنع الحقوق... وإذا آل البخيل إلى ما وصفنا من هذه الأخلاق المذمومة، والشيم اللئيمة، لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول»[1].

ثانيا: الأمراض النفسية المتعلقة بالإسراف والتبذير في المال:

التبذير: التفريق، ومنه بذرت الحب في الأرض أي فرقته فيها، وأصله من إلقاء البذر في الأرض وطرحه فيها، فاستعير لكل مضيعٍ ماله، لأن التبذير في الأرض بالنسبة إلى ظاهر الصورة تضييع للبذر لولا ما ترجاه الباذر. والتبذير في العرف: السفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[2]، النهي في الحقيقة لأمته، وإنما خاطبه؛ لأنه هو سيد خلقه[3]. ويستبعد أن يكون التبذير في هذه الآية مقصودا به تبذير المال في معصية، فالنهي عن التبذير موجه للنبي ﷺ ولا يمكن أن يصرف ﷺ مالا في معصية الله، وإنما سياق الآية يوحي بأن الغرض هنا لفت الانتباه إلى ما هو أهم وهو أداء الحقوق والالتفات إلى الطبقة المحتاجة من المجتمع دون الأمور الأخرى؛ حيث إن الإسراف والتبذير سيؤثران سلبا على مقدرات المجتمع الحالية والأجيال بالمستقبل بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، وهذا ما تدعو إليه مفاهيم التنمية المستدامة[4].

فالتبذير مرض نفسي ذميم؛ وهو عبارة عن تفريق المال دون الوصول لجهة أخرى تستحقه، فالمبذر هو من يصرف ماله فيما يراه من وجهة نظره، لا فيما أمر الله.

1- الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ط 1986م، (ص186).

2- سورة الإسراء، جزء من الآيات 26 - 27.

3- السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المحقق/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1996م، (1/171).

4- سالم مأمون يوسف، إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة في القرآن والسنة، المركز القومي للبحوث، غزة، 2019م، (ص13).

جاء في تفسير ابن كثير(774هـ): «لما أمر بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه، بل يكون وسطا»[1]. وقال البيضاوي(685هـ): «ولا تبذر تبذيرا» بصرف المال فيما لا ينبغي وإنفاقه على وجه الإسراف»[2] وجاء عند ابن حزم (456هـ) في سياق حديثه عن الإسراف والتبذير: «هذه الأعمال المحرمة معناها كلها واحد، ويجمعه أن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أو قلت فليست إسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط... وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت أم كثرت فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط»[3].

يقول الدكتور خالد أبو جندية أستاذ اللغة العربية بجامعة الأزهر: «إن الإسراف مرض يصيب الإنسان، وهو من الصفات والأفعال المذمومة التي نهى عنها الشرع، فكل ما أنفق في غير طاعة الله سرف حتى ولو قليلا[4].

كذلك حذرت السنة النبوية من الإسراف والتبذير فيما لا فائدة فيه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ[5].

وعن ابن عباس: قالَ: كُلْ ما شِئْت، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفُ أَوْ مَخِيلَةٌ[6].

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط، 12014م، (3/63).

2- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق/ محمد المرعي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ، (3/253).

3- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ط. ت، (7/135).

4- خالد أبو جندية، الحروف معانيها واستعمالاتها (ص34).

5- أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، المحقق/ حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (5/79) حديث رقم (2559)، قال محققه: حسن.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) (سورة الأعراف آية 33) (4/32)، حديث رقم (2261).

وعن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[1].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2].

قال الدكتور بيلي إبراهيم العليمي: «فالمال هو عصب الحياة وقوام الأبدان، ووسيلة خير للوصول إلى الغايات والأهداف النبيلة، فإن هو حاد عنه صار المال عليه وبالا وبيلا[3].

فالإسراف يؤدى إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع إلا على صاحبها، وهو نفع هدر لأنه يزيد عن حاجته، وقد ينفق هذه الأموال فيما فيه ضرره وضرر الجماعة، بينما لو وجهت هذه الأموال لبناء المدارس أو الجامعات والمستشفيات لعاد النفع على الأمة بأسرها[4]. ناهيك عن الأضرار الصحية والأخلاقية والتربوية للإسراف، وهي كثيرة، ومن هنا فإن الإسلام يعتبر الجماعة كلها مسؤولة عن ظاهرة السرف، فهو يعتبر عيبا من عيوب النظام الاقتصادي والاجتماعي في الأمة، لا مجرد عيب خلقي فردى، ولذا فإنه يكون من واجب الجماعة وضع القيود التي تكفل منع هذه الظاهرة.

المطلب الثالث: أثر التنمية المستدامة في حفظ المال في ضوء السنة النبوية:

المال من زينة الحياة الدنيا؛ فهو قد يحقق السعادة للإنسان إذا استعمله في مواضعه

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، كتاب أبواب الأطعمة، بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهِيَةِ الشِّبَعِ (4/448) حديث رقم (3349)، وقال محققه: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمَّد بن حرب وأمها، وهذا الطريق انفرد به ابن ماجه. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كَرَاهِيةِ كثرَةِ الأكْلِ (4/391) حديث رقم (2537) من طرق عن يحيى بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ، 1955م، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (3/1340) حديث رقم (10/1715).

3- الدكتور بيلي إبراهيم العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، 1415هـ، (ص179).

4- د/ محمد عبد الرحمن، بين الإسراف والتبذير، مؤسسة المنارة، مصر، (ص3).

الشرعية، وقد يكون من أسباب الشقاء إذا عدل به عن مقاصده الشرعية[1].

وقد حث الإسلام على الادخار[2]، وهو من أهم ما يواجه به الفقر ويحد من انتشاره؛ كما أن البطالة، والاكتئاب، والفساد، والخوف، والقلق، وعدم الانتماء، وتلون الفكر والهوية، كلها وغيرها من أمراض الفقر، التي تقوض خطط التنمية في البلدان الفقيرة[3]، وقد ظهر ذلك جليا في ضوء الأحاديث النبوية:

1. حث الإسلام على التوفير لمصادر الطاقة حفاظا عليها؛ لأنها من المال، عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ[4]، فإن الكهرباء هي العامل الأساسي لاستمرار التقدم والرخاء، فقد دخلت الكهرباء كل أنماط الحياة وازدادت الحاجة إليها، والاستفادة منها والاعتماد عليها في المنازل والمدارس والمكاتب والمتاجر وفي وسائل النقل والمواصلات والطب والتبريد والتدفئة وفي شتى مجالات الحياة[5].

2. حث الإسلام على استخدام الوسائل الصديقة للبيئة للانتقال من مكان إلى مكان، كالمشي؛ ورتب الأجر على المشي للصلاة خصوصا؛ حفاظا على المال، عن أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[6].

1- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص167)، الخطيب، أثر الأدعية المأثورة في حفظ مقاصد الشريعة (ص202).

2- رحاب كامل، التنمية المستدامة في القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس عشر، السنة العاشرة. 18، 2023م، (ص33).

3- زكريا طاحون، الإنسان المعاصر صانع الأزمات، المكتب المصري للمطبوعات، د. ط. ت، (ص146).

4- أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (7/111) حديث رقم (3304)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب...، (3/1594) حديث رقم (2012).

5- عبد الله محمد الشعلان، ترشيد استهلاك الكهرباء، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للتبادل المعرفي ونقل التقنية، 2010م، (ص23).

6- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (2/188)، حديث رقم (1087)، قال محققه: إسناده صحيح.

3. منع الإسلام الوصية بأكثر من الثلث؛ وذلك حفاظا على مال الورثة، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ قَالَ: لَا. قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»[1].

4. دعا الإسلام إلى حفظ الحيوانات والرفق بها؛ لأنها من المال الذي يستفاد منه عبر الأجيال، فالحفاظ عليها يضمن استمرارية تناسلها، وبالتالي الاستفادة من لحومها، وألبانها، وأصوافها، والاستفادة من خدماتها كالحراسة والصيد ونحوها، وكلها مفيدة لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المسلم، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة؛ عن أبي هريرة ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريقٍ، فاشتدّ عليه العطشُ، فوجد بئرًا، فنزلَ فيها، فشَرِبَ ثم خرجَ فإذا كلبٌ يَلْهثُ يأكلُ الثَّرى من العطشِ، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبُ من العطشِ مثلَ الذي كانَ بلغَ بي، فنزلَ البئرَ، فملأ خُفَّه فأمسكه بفيه حتى رَقِيَ، فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له، فغفرَ له» فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: «في كل ذاتِ كبدٍ رَطْبةٍ أجْرٌ»[2]، وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةً، رحمه الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا"، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا

1- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (4/3) حديث رقم (2742).

2- أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها (2/870) حديث رقم (2466)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة (4/1761) حديث رقم (153/2244).

3- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير (13/415) حديث رقم (10559)، والطبراني في المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د. ت، (8/234)، حديث رقم (7915)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ، 2002م، (1/65).

فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثا»[2].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب الحيوان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[3].

5. دعم الشارع الحكيم المحافظة على التنوع الحيوي؛ حيث دعت السنة النبوية إلى عدم إفناء أمم الطير والحيوان، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق التوازن البيئي، إذ أن التنوع الحيوي يوفر القاعدة الأساسية للحياة على الأرض، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ[4].

6. حث الإسلام على المحافظة على البيئة؛ وذلك عن طريق تشكيل المحميات الطبيعية، التي تدعم التنمية المستدامة في المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية عن طريق حمايتها من سلوك الإنسان الذي قد يضر؛ كصيد الحيوانات، والاحتطاب الجائر، فجعل ﷺ منطقة الحرم بمثابة محمية طبيعية يحرم على المحرم الاعتداء عليها، فكان من محظورات الإحرام التي على كل من أهل بالإحرام بالنسك متوجها للبيت العتيق، قتل الصيد وقطع الشجر في منطقة الحرم، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[5].

1- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير (7/206) حديث رقم (4349) وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ، 1990م.

2- ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (9/602).

3- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض (22/512).

4- أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (4/78) حديث رقم (1486)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد ونحوه (4/467) حديث رقم (2845)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/941).

5- أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (1/33) حديث رقم (1833).

المبحث الثاني:

استراتيجيات السنة النبوية في مواجهة الأمراض النفسية للمال وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة

وفيه:

المطلب الأول: ذم الأمراض النفسية المتعلقة بالمال.

وورد عن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل بشهوة عياله، والمنافق يأكل أهله بشهوته»[1]، ومعنى ذلك أن المؤمن يأكل مما يشتهي عياله، فيعطيهم وفق رغبتهم، أما المنافق فيبدأ بنفسه ولا عليه من غيره، فالذي يشتهيه هو؛ يفرض على أولاده أن يأكلوا منه، وهذا خطأ كبير، إذ على الإنسان أن يحسب حسابا لرغبات من حوله.

وورد عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»[2].

لا شك أن للمال مكانة خاصة في حياة الإنسان، ويحتل حيّزًا كبيرًا من خريطته النفسيّة والاجتماعية، ويعود ذلك لصميم فطرتنا في حب تملك الأشياء وحيازتها، وأيضًا لأن الإنسان صاحب رغبات متعددة وحاجات مختلفة تُلحُّ عليه فمنها ماديّة كالمطعم والمشرب والمسكن، ومنها معنويّة كالسلطة والمكانة الاجتماعية وتحقيق الذات وكثير غيرها، والمال كفيل في تسهيل تحصيل تلك الرغبات والحاجات، إلى هنا الأمر طبيعي وليس فيه مشكلة بتاتًا، لكن المشاكل تحدث حينما يتجاوز الإنسان إنسانيّته ويصبح «المال هو كل شيء في الوجود» أو «أن يزهد فيه كلية ويقلل من شأنه»، وبين ذلك وذلك

1- أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (3/78) عن أبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكلُ أَهْلُهُ بِشَهوتِه»، وفي سنده عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك كما في «التقريب» (357).

2- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الأطعمة، باب النهي عن إلقاء الطعام (4/450) حديث رقم (3352)، قال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد ضعيف، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق يحيى بن عثمان عن بقية بن الوليد به، وضعفه بنوح بن ذكوان كما تقدم». اهـ. وذكر الشيخ الألباني أن فيه علتين أخريين وهما عنعنة الحسن وهو مدلس، وكون يوسف بن أبي كثير من شيوخ بقية المجهولين كما قال الحافظ في «التهذيب». وبهذه العلل حكم عليه بالوضع وتعقب على من صححه. انظر: «الضعيفة» رقم (241).

تكون الاضطرابات والمشاكل التي تتعلق بالمال والتي يطلق عليها «أمراض المال[1].

قال أحد السلف قال: «من ادعى بغض الدنيا أو المال فهو عندي كذّاب، إلا أن يثبت صدقه، فإذا ثبت صدقه فهو مجنون»[2] وقال ابن الجوزي رحمه الله: «للنفس قوة بدنية عند وجود المال، وهو معدود عند الأطباء من الأدوية[3].

ولكن ما تفسير ما يحدث مع الكثير من الناس المتزهّدين والرّافضين للدّنيا ومباهِجها بشكل مبالغ فيه؛ بينما تراهم غير قانعين بحياتهم ومتجهّمين طوال الوقت، إذن ما الأمر؟ إنهم يعيشون حالة تسمى «فوبيا المال» أو «الخوف من المال»، وهو نتيجة لخبرات سلبيّة حدثت معه في صغره تتعلق بالمال، فهو يرتبك عند تحصيله أو صرفه، فيجد راحته بالابتعاد عن الأمر كلية[4].

ووجد الباحثون أن «فوبيا المال» ليست كراهية للمال في الحقيقة، بل هي حُبّ شديدٌ له فانقلبت به الأمور رأسًا على عقب وتحول حُبّ المال المبالغ فيه إلى كراهية، ووجدوا أن هذه الكراهية ليست موجهة للمال نفسه وإنما موجهة للأجواء والأدوار التي يعيشها وهو مالك للمال[5].

المطلب الثاني: بيان أن الاكتناز والبخل والشح ثلاثي مدمر للاقتصاد.

الاكتناز هو اضطراب عاطفي نحو الممتلكات يشمل اكتساب الأشياء والاحتفاظ بها مع التطرف والمبالغة في سلوك الادخار، وينظر إلى الاكتناز على أنه أحد أعراض الوسواس القهري أو اضطراب الشخصية الوسواسية القهرية، لذلك صنف كمرض عقلي، ويرتبط كذلك باضطراب القلق، وفرط الحركة، ونقص الانتباه، والفُصام، والانطواء، واضطرابات الأكل، والرهاب الاجتماعي، والخَرَف، والاكتئاب والقلق[6].

فإن اكتناز الأموال له تأثير على الحد من تداول الأموال في المجتمع، بحيث أن الأموال

1- ماهر العتيبي، أمراض المال (ص22).
2- ابن الجوزي، صيد الخاطر، دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ، 2004م، (1/167).
3- المصدر نفسه (1/166).
4- ماهر العتيبي، أمراض المال (ص22).
5- مورجان هاوسل، سيكولوجية المال، ترجمة كنان القرحالي، دار عصير الكتب، مصر، 2021م، (ص23).
6- د/ عبد الكريم القاسم الحداد، الضوابط المقاصدية في استخدام المال دراسة تطبيقية تحليلية، (ص13).

التي يجب أن يتمتع بها المجتمع الأوسع تنتمي إلى عدد صغير من الناس يكتنزونه، والنتيجة هي أن إنتاجية الأعمال تنخفض بسبب انخفاض المال في المجتمع، مما يؤدي إلى إعاقة تداول الأموال.

وفي السنة تكثر الأحاديث التي تذم الاكتناز وتحث على الإنفاق، ومنها ما يروى عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُدًا؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[1].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ[2].

نشير هنا إلى التشريع الإسلامي في استغلال رأس المال؛ وفقًا لبعض المعايير والضوابط. والحث على استثمار المال؛ يرتكز على عدة أسس منها تحريم الاكتناز، وتحريم الفوائد الربوية، وأيضًا دور الزكاة؛ وكيف أن إخراج زكاة المال هو حث على استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة والصدقة.

وفي المقابل نجد أن النظريات الغربية تبرر الفائدة؛ حيث ابتكر الاقتصاديون الغربيون نظريات لتبرير الفائدة، حيث إن الفائدة وجدت أولًا في الميدان العملي تحايلًا على الربا، ثم وضعت النظريات لتدعيمها وتبريرها، وهذه النظريات؛ كالآتي: نظرية الريع؛ وهو تشبيه

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، بَابٌ فِي الْكَنَّازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ (2/689) حديث رقم (992).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين (3/116)، حديث رقم (2389).

الفائدة بريع الأرض، ونظرية الربح؛ على أساس أن معدل الربح في العادة أعلى من معدل الفائدة، ونظرية المخاطر؛ وهي أن الفائدة عبارة عن تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها الدائن؛ مثل عجز المدين عن السداد، ونظرية تحويل رأس المال النقدي إلى رأس مال عقاري، ونظرية أجر الزمن، ونظرية التضحية والانتظار، ونظرية تفضيل السيولة، ونظرية الاستعمال، ونظرية العمل المتراكم، ونظرية الأجير أو بخس المستقبل[1].

وعن تقييم هذه النظريات ومدى صلاحيتها؛ فإن النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها تتلاقى على أن الفائدة هي ثمن أو أجرة للنقود مثل أي سلعة أخرى مقابل بقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل أو مقابل التضحية، أو مقابل الانتظار أو جزاء الادخار أو جزاء عدم الاكتناز[2].

إن النظم الاقتصادية تحاول منع اكتناز الأموال بالعديد من الإجراءات والسياسات، في حين أن فرض نسبة (2.5%) على الفائض عن الحاجات؛ فيه إعجاز؛ حيث يؤدي إلى البحث عن وسائل مشروعة تمنع تآكل قيمة النقود بسبب التضخم، وتحقيق عائد يكون مناسبا وأعلى من نسب التضخم، مما يؤدي إلى وجود حافز على تشغيل المال، والبحث في المشروعات المختلفة بالصيغ الإسلامية والعمل على المشاركة في تنمية المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا؛ كما أمر الرسول ﷺ بالإتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة هو حث على الاستثمار، وهي من الاعجاز الاقتصادي في منع الاكتناز[3].

المطلب الثالث: الحث على النفقة للمال.

وتؤيد الأحاديث النبوية اتجاه القرآن الكريم في الحث على الإنفاق واجتناب الإمساك والبخل،

وترغّب في التنافس في الخيرات، جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ

1- مجدي محمد مدني، الإعجاز الاقتصادي في الادخار والاستثمار في ضوء القرآن والسنة (ص12).
2- المستشار د. فتحي السيد لاشين، فوائد البنوك بين الاستغلال الربوي والاستثمار الإسلامي، البصائر للبحوث والدراسات، الجيزة، مصر، 2009م، (ص23).
3- علي عبد الكريم حسين، إشكالية المنحدر المالي، دراسة في الآثار السياسية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، 2015م.

أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[1].

وهذا دعاء من أحد الملائكة للمنفق في الواجبات والمندوبات بإعطائه البدل أو العوض في الدنيا والآخرة، ودعا على البخيل الممتنع من الإنفاق مطلقًا بإهلاك ماله أو هلاك نفسه، مما يدل على الحضِّ على الإنفاق الممدوح.

ويؤيده حديث آخر متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ أيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[2] أي: أنفق أيها المؤمن في وجوه الخير المأذون بها شرعًا إيمانًا واحتسابًا يوسع الله عليك ويعوِّضك بدلًا عنه.

وامتدح النبي ﷺ التنافس والتسابق في أعمال الخير والإنفاق في سبيل الله وتمني الصعود إلى درجة المحسنين الأبرار، فقال في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[3].

أي: إن الحسد: وهو تمني زوال ما لدى غيرك، مذموم، والغبطة: وهي تمني ما يكون لديك مثل ما في يد غيرك من غير تمني زوال النعمة عنه، ممدوحة. ويدل الحديث على أمرين: فضل الغني الشاكر الذي ينفق جودًا ماله في مرضاة الله تعالى، وفضل العلم بأحكام الشرع وتعليمه للناس. والنفقة في سبيل الله يثاب عليها المسلم وتقيه عذاب النار، قال ﷺ في حديث متفق عليه عن عدي بن حاتم ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[4] وهو حث على الصدقة ولو بالشيء اليسير.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، (سورة الليل الآيات 5-10) اللهم أعط منفق مال خلفا» (2/115) حديث رقم (1442)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب في المنفق والممسك (2/700) حديث رقم (1010).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (7/62) حديث رقم (5352).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاغتباط في العلم والحكمة (1/25) حديث رقم (73)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا (1/558) حديث رقم (815).

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (2/109) حديث رقم (1417)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ (2/703) حديث رقم (1016).

والنفقة المفضلة: أن تكون وأنت غني صحيح موسر ولا تنتظر حتى يصير المال مال الورثة، روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»[1].

المطلب الرابع: تقديم الحلول والعلاج للأمراض النفسية للمال.

ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى المال في المقام الأول كوسيلة للمعاملات، بينما يعرفه الاقتصاد التقليدي كوسيلة للمعاملات وتخزين الثروة، وهذه الاختلافات لها آثار كبيرة في الممارسة الاقتصادية، ويمكننا بيان ذلك في النقاط الآتية:

أولا: عالجت السنة النبوية الفئة التي تعاني من الإمساك للمال والبخل به في أحاديث عديدة:

أ- التحذير من العقوبات الدنيوية:

أن الله يمنع فضله على البخيل: فعن أَسْمَاء ابْنَة أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنهما) ما قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأُنْفِقُ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعطي وَلَا تُوكِي، فَيُوكِيَ عَلَيْكِ[2]، أي: لا تدَّخِري وتمنعي فضلَ الزاد عمَّن افتقر إليه، فيمنعُ اللَّه عنكِ فضله، ويسدُّ عليك بابَ المزيد، وهو إعلام بأنَّ الإنفاق سببٌ للإخلاف والتعويض، والإمساك سبب للمنع[3].

كذلك يمكننا الاستنباط من الأحاديث النبوية للعديد من التحذيرات من هذا المرض منها أنها سبب لكشف عيوب المرء، وإظهارها للخلق: قال ابن قدامة المقدسي: «وأشد درجات البخل أن يبخل الإنسان على نفسه مع الحاجة، فكم من بخيل يمسك المال،

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (8/93) حديث رقم (6442).

2- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الشح (3/124) حديث رقم (1699)، والترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (4/342) حديث رقم (1960) وقال: حديث حسن صحيح.

3- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م، (9/352)، والطيبي، شرح المشكاة، المحقق/ د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، 1417هـ، 1997م، (5/1523)، والصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق/ د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ، 2011م، (2/479).

ويمرض فلا يتداوى، ويشتهي الشهوة فيمنعه منها البخل. فكم بين من يبخل على نفسه مع الحاجة، وبين ما يؤثر على نفسه مع الحاجة، فالأخلاق عطايا يضعها الله ﷻ حيث يشاء[1].

ونقل ابن القيم عن بعض الحكماء: «فإن الإحسان المتوقع من العبد إما بماله وإما ببدنه؛ فالبخيل مانع لنفع ماله والجبان مانع لنفع بدنه، والمشهور عند الناس أن البخل مستلزم الجبن من غير عكس؛ لأن من بخل بماله فهو بنفسه أبخل والشجاعة تستلزم الكرم من غير عكس لأن من جاد بنفسه فهو بماله أسمح وأجود[2].

ب- التحذير من العقوبات الأخروية:

يحرم البخيل من جوار الله يومَ القيامة في الجنَّة: فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ، وَخَلَقَ فِيهَا ثِمَارَهَا، وَشَقَّ فِيهَا أَنْهَارَهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُجَاوِرُنِي فِيكِ بِخَيْلٌ»[3].

لأنه يترتب عليه الحرمان من الأجر المترتب على الإنفاق في أبواب الخير، كما أنه سبب في ضعف الإيمان واضمحلاله؛ لما فيه من سوء الظنِّ بالله، وكراهية الناس له، فهو مبغوض مكروه حتى من أقرب الناس إليه كزوجته وأبنائه وأقربائه، بل قد يصل بهم الحد إلى أن يدعوا عليه، ويتمنوا موته؛ حتى يستطيعوا التنعم بما حرمهم منه من أموال، كما أنه سبب لحرمان الرزق، فكما أن الإنفاق سبب في زيادة الرزق وسعته، فإنَّ البخل والشح سبب في تضييقه، والوقوع في الإثم بسبب منعه لما يجب عليه من حقوق وواجبات، وحرمان البخيل الشحيح لنفسه ولغيره من لذائذ الدُّنيا المباحة.[4]

1- ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، ط1، 1398هـ، 1978م، (1/205).
2- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. ت، (1/114).
3- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/349) حديث رقم (5518) وفي الكبير (12/147) حديث رقم (12754)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (3/258) حديث رقم (3942) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين، أحدهما جيد، وأخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي في المجمع (10/731) حديث رقم (18637) وقال مثل قول المنذري.
4- سلطان المالكي، الشح والبخل (ص3).

ثانيا: عالجت السنة النبوية الفئة التي تعاني من الإسراف والتبذير للمال في أحاديث عديدة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللّٰهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[1].

يقول الأستاذ أحمد علي الجرجاوي(1340ه): إن من الحكم الجميلة الجليلة الفائدة حكمة الحجر، وذلك أن الشارع الحكيم رأى أن من يصاب بخلل في عقله كجنون أو عته تكون أمواله معرضة للضياع؛ لأنه لا يحسن التصرف، فقرر الشارع الحكيم الحجر عليه حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس، وتكون مصونة أيضا من سوء تصرف المالك[2].

ثالثا: تكوين مؤسسات عملية تعمل على مواجهة هذه الظواهر المرَضية في مجتمعاتنا المعاصرة:

ينبع تكوين هذه المؤسسات من وجهة النظر الاقتصادية للمال، فنظرا لأهمية المال والمحافظة عليه من الضياع قرر الإسلام الحجر على السفهاء؛ قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [3]. فعلى المستوى الاقتصادي، يكون دور هذه المؤسسات التوعية بأن كلا من الإسراف والتبذير يؤدي إلى التوسع في الاستهلاك، ما يعنى اتجاه معظم الدخل للأغراض الاستهلاكية، والتي يمكن للفرد أن يشبعها بطريقة أقل تكلفة، إذا وضع في الاعتبار مبدأ الرشد الاقتصادي، الذي يؤثر بدوره على قدرة المجتمع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4].

فالإسراف والتبذير يؤديان إلى زيادة النقد المتداول، وإذا لم يقابل هذه الزيادة إنتاج اقتصادي جديد، يقابل عمليات الإنفاق الزائدة عن الحاجة، أدى ذلك إلى التضخم، فيرتفع مستوى الأسعار وتنخفض قيمة النقود. أما على المستوى الاجتماعي، يكون دور هذه

1- سبق تخريجه (ص442).

2- أحمد علي الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر، د. ط. ت، (2/257 - 258).

3- سورة النساء، الآية 5.

4- د/ أحمد خالد عكاشة، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية، مج 21، ع 1، يناير 2013م، (ص345).

المؤسسات التوعية بأن البخل في المال إنما يكون على حساب التزاماتهم الاجتماعية وحقوق الجماعة في المال، ما يؤدى إلى تأكيد التمايز والتفاوت بين فئات المجتمع في مجال الاستهلاك، وذلك يترك أثرًا سيئًا في نفوس الفقراء الذين لا يحصلون على قوتهم الضروري إلا بجهد. ولهذا جاء الإسلام محددًا لوجوه الإنفاق المشروعة وناهيا عما عداها، بل ووضع الضوابط والحدود التي تكفل عدم صرف الأموال فيما لا ينفع.[1]

قال ابن الجوزي: العاقل يدبر بعقله عيشته في الدنيا، فإن كان فقيرًا؛ اجتهد في كسب وصناعة تكفه عن الذل للخلق، وقلل العلائق، واستعمل القناعة، فعاش سليمًا من منن الناس عزيزًا بينهم. وإن كان غنيًّا، فينبغي له أن يدبر في نفقته، خوف أن يفتقر، فيحتاج إلى الذل للخلق[2].

وبذا تصان أموال الأمة على المستوى الفردي والجماعي، فلا يعبث بها سفيه، ولا تستغل فيما يضر الأمة، وبذلك تؤتى الأموال أكلها الطيبة وثمارها النافعة، ونصل بالاقتصاد إلى أعلى درجة ممكنة من الازدهار الناتج عن الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع.

1- سلطان المالكي، الشح والبخل (ص3).

2- ابن الجوزي، صيد الخاطر (1/498).

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

1. إنَّ المنهج الرائد الذي اتبعته السنة النبوية في مواجهة الأمراض النفسية المتعلقة بالمال، صالح لتطبيقه ليومنا هذا، برغم ما طرأ عليها من تغيرات.
2. أن ما لم تتناوله السنة النبوية من هذه الأمراض بالنقد بصورة مباشرة، تناولته بصورة غير مباشرة من خلال نقد النتائج المترتبة عليه.
3. أن الشريعة الإسلامية أكدت على ضرورة حفظ المال وصيانته من الهلاك والتلف؛ لكونه أحد مقومات الحياة، ولأنه تفوت بانعدامه عدد من شرائع الدين.
4. أن السنة النبوية متمثلة في أحاديث النبي ﷺ لم تغفل عن التعرض للأمراض النفسية المتعلقة بالمال في زمن النبوة.
5. أن ما يصنفه خبراء العلوم النفسية والمالية من المشكلات الخطيرة الواجب تجنبها والتحذير منها نهت عنه السنة النبوية قبل قرون عدة.
6. ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى المال في المقام الأول كوسيلة للمعاملات، بينما يعرفه الاقتصاد التقليدي كوسيلة للمعاملات وتخزين الثروة، وهذه الاختلافات لها آثار كبيرة في الممارسة الاقتصادية.

ثانيا: التوصيات:

1. إجراء العديد من الدراسات حول منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في علاج الاضطرابات المالية والانحرافات السلوكية من واقع عملي.
2. تكوين مؤسسات عملية تعمل على مواجهة هذه الظواهر المرَضية في مجتمعاتنا المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

- أحوال النفس، ابن سينا، المحقق/ أحمد فؤاد الأهواني، دار إحياء الكتب العربية، 1952م.
- إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة في القرآن والسنة، سالم مأمون يوسف، المركز القومي للبحوث، غزة، 2019م.
- أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار مكتبة الحياة، 1986م.
- الأدب المفرد، للبخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م.
- أصول علم النفس الحديث، فرج عبد القادر طه، دار المعارف، القاهرة، 1994م.
- أضواء البيان، الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.
- الأمراض النفسية والعقلية، د/ أنور حمودة البنا، دار الفكر العربي، ط1، د. ت.
- الإنسان المعاصر صانع الأزمات، زكريا طاحون، المكتب المصري للمطبوعات، د. ط. ت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، المحقق/ محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418ه.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط. ت.
- ترشيد استهلاك الكهرباء، عبد الله محمد الشعلان، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للتبادل المعرفي ونقل التقنية، 2010م.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.

- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المحقق/ محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- التنمية المستدامة دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، أبو زنط وغنيم، مجلة المنارة الأردن، م12، ع1، 2006م.
- التنمية المستدامة في القرآن الكريم، رحاب كامل، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس عشر، السنة العاشرة. 18، 2023م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، المحقق/ د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ، 2011م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المحقق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- حكمة التشريع وفلسفته، أحمد علي الجرجاوي، دار الفكر، د. ط. ت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ، 1974م.
- الدلالات العلاجية النفسية في القرآن الكريم وممارسة علماء الغرب لها، د/ عبد الفتاح عبد الغني، ود/ محمد عبد العزيز الجريسي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الثامن، يناير 2005م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ، 2002م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، المحقق/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ط. ت.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، المحقق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.

- السنن الكبرى، البيهقي، المحقق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
- السنن الكبرى، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، الدكتور بيلي إبراهيم العليمي، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، 1415هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط. ت.
- شرح المشكاة، الطيبي، المحقق/ د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، 1417هـ، 1997م.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، المحقق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م.
- شعب الإيمان، البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1433هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، المحقق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، للإمام البخاري، عناية/: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ، 1988م.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق/ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، 1374هـ، 1955م.
- صيد الخاطر، ابن الجوزي، دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ، 2004م.

- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ، 1990م.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، المحقق/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ، 1996م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فوائد البنوك بين الاستغلال الربوي والاستثمار الإسلامي، المستشار د. فتحي السيد لاشين، الجيزة، البصائر للبحوث والدراسات، 2009م.
- القرآن وعلم النفس، محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، ط7، 2001م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط2، 1414ه.
- المجتبى من السنن، للإمام النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، 2005م.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، المحقق/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر، بيروت، د. ط. ت.
- مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1398هـ، 1978م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق/ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
- مسند الفردوس لأبي منصور الدَّيلَمي، جمعية دار البر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1439هـ، 2018م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط. ت.
- المعجم الأوسط، الطبراني، المحقق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ط. ت.
- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د. ت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، د. ط. ت.
- مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. ت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، المحقق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ، 2004م.
- منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، د/ أنس أحمد كرزون، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1995م.
- مورجان هاوسل، سيكولوجية المال، ترجمة كنان القرحالي، دار عصير الكتب، مصر، 2021م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط1، 1420هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط1، 1417هـ، 1996م.
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المحقق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.